قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية واستراليا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣/٥/٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية واستراليا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣/٥/٢٠٠١ ، وذلك مع التحفظ بالشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ مايو سنة ٢٠٠٢ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣هـ

(الموافق ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٢ م)

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة استراليا

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة استراليا المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان" :

إدراكًا منهما لأهمية تشجيع تدفق رأس المال لإنعاش الاقتصاد والتنمية ، واقتناعا بدورهما فى توطيد العلاقات الاقتصادية والتعاون الفنى بينهما ، خاصة فيما يتعلق بالاستثمار الذى يقوم به المستثمرون من أحد الطرفين فى أراضى الطرف الآخر .

وأخذاً بعين الاعتبار وجوب تعزيز علاقات الاستثمار وتقوية علاقات التعاون الاقتصادى وفقا للمبادئ المقبولة دوليًا الخاصة بالاحترام المتبادل للسيادة والمساواة والمنفعة المشتركة وعدم التفرقة والثقة المتبادلة .

واعترافًا بأن الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون من أحد الطرفين فى أراضى الطرف الآخر يجب أن تتم فى حدود قوانين هذا الطرف الآخر .

وإدراكا منهما بأن تحقيق هذه الأهداف يمكن تسهيله عن طريق توضيح المبادئ المتعلقة بحماية الاستثمرات ، اضافة الى القواعد التى تجعل تطبيق هذه المبادئ أكثر فاعلية فى أراضى الطرفين .

قد اتفقا على ما يلى :

المادة (١)

تعريف

١- لأغراض هذا الاتفاق :

(أ) "الاستثمار" يعنى كل نوع من الأصول المملوكة أو التى تدار بواسطة مستثمرى أحد الطرفين والتى يقبلها الطرف الآخر وفقًا لقانونه والسياسات الاستثمارية المطبقة من وقت لآخر والتى تشمل :

١ - الملكية المادية والمعنوية متضمنة الحقوق مثل الرهونات والحجوزات والالتزامات الأخرى .

٢ - الأسهم والحصص والصكوك والسندات و أى شكل آخر من أشكال المشاركة فى شركة .

٣ - قرض أو مطالبات أخرى بأموال أو مطالبات بأداء ذى قيمة اقتصادية .

٤ - حقوق الملكية الفكرية بما فى ذلك الحقوق المتعلقة بحقوق الطبع والنشر ، وبراءات الاختراع ، والعلامات التجارية ، والأسماء التجارية ، والتصميمات الصناعية ، والأسرار التجارية وحق المعرفة والشهرة .

٥ - حقوق الامتياز وأى حقوق أخرى خاصة بعقد نشاط اقتصادى له قيمة اقتصادية بموجب قانون أو تعاقد ، شاملة حقوق الاشتغال بالزراعة ، والعمل فى الغابات ، ومصايد الأسماك ، وتنمية الثروة الحيوانية ، والبحث عن ، واستخراج ، أو استغلال الموارد الطبيعية والتصنيع ، واستخدام وبيع المنتجات .

٦ - أنشطة مرتبطة بالاستثمارات مثل تنظيم وإدارة المنشآت الإدارية وحيازة وممارسة وتنظيم حقوق الملكية بما فيها حقوق الملكية الفكرية ، وزيادة الأموال وشراء وبيع العملات الأجنبية .

(ب) "العائد" ويعنى المبلغ المتحصل أو الناتج من استثمار ، ويتضمن الأرباح ، والإيرادات والفوائد ، وعائد رأس المال والإتاوات ونفقات المعونة الفنية أو الإدارة والمدفوعات التى تتعلق بحقوق الملكية الفكرية ، وكل دخل قانونى آخر .

(ج) "المستثمر" بالنسبة لأحد الطرفين يعنى :

١- شركة ، أو

٢- شخص طبيعى وهو مواطن أو مقيم دائم لدى طرف .

(د) "شركة" وتعنى أى مؤسسة أو منشأة أو شراكة أو شركة اتحاد أو أى كيان معترف به قانونا أنشىء أو أسس أو أقيم أو تم تنظيمه حسب الأصول المرعية :

١- وفقا لقانون أحد الطرفين ، أو

٢- وفقا لقانون دولة ثالثة ومملوك أو يدار بواسطة أحد الكيانات الواردة فى الفقرة ١/د/١ من هذه المادة أو بواسطة شخص طبيعى يكون مواطنًا مقيمًا بصفة دائمة لدى أحد الطرفين ، بغض النظر عما إذا كان هذا الكيان يهدف للربح أو يعتبر ملكية خاصة أو غيرها ، أو منشأة ذات مسئولية محدودة أو غير محدودة .

(هـ) "المقيم الدائم" هو الشخص الطبيعى الذى تكون إقامته لدى أحد الطرفين غير محددة بفترة معينة بموجب قوانينه .

(و) "عملة حرة قابلة للتحويل" تعنى العملة القابلة للتحويل طبقًا لتصنيف صندوق النقد الدولى أو أى عملة لها استخدام تجارى واسع فى أسواق الصرف العالمية .

(ز) "أراضى" أحد الطرفين تشمل المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخاصة والجرف القارى ، حيث يمارس أحد الطرفين سيادته أو حقوق السيادة أو الحكم وفقًا للقانون الدولى .

٢ - بالنسبة للفقرة ١ (أ) من هذه المادة ، يعامل العائد المستثمر كاستثمارات ، وأى تغيير فى الصورة التى تستثمر بها الأصول ، أو يعاد بها استثمارها . لا يؤثر على صفتها كاستثمارات .

٣ - طبقًا لهذا الاتفاق فإنه سيمكن اعتبار الشخص الطبيعى أو الشركة مديراً للشركة أو للاستثمار إذا كان لهذا الشخص أو لهذه الشركة اهتمام جوهرى بالشركة أو بالاستثمار . وأى مشكلة تنشأ عن هذا الاتفاق فيما يتعلق بإدارة الشركة أو الاستثمار يجب حلها بصورة ترضى الطرفين.

المادة (٢)

تطبيق الاتفاق

١ - ينطبق هذا الاتفاق على كل الاستثمارات سواء التى تمت قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

٢ - لا يسرى هذا الاتفاق على أى نزاع يتعلق باستثمار يكون قد نشأ قبل دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

٣ - إذا كانت شركة أحد الطرفين يملكها أو يديرها مواطن أو شركة من أى دولة ثالثة ، يمكن للطرفين أن يقررا معًا بالتشاور عدم منح الحقوق والمزايا الخاصة بهذا الاتفاق لمثل هذه الشركة .

٤ - لا تعامل الشركة التى تخضع لقانون أحد الأطراف معاملة المستثمر الذى ينتمى للطرف الآخر . غير أن أية استثمارات فى هذه الشركة تخص مستثمرين تابعين لذلك الطرف تتمتع بحماية هذا الاتفاق .

٥ - لا يطبق هذا الاتفاق على الشركة المنشأة وفقًا لقانون دولة ثالثة طبقًا لما ورد فى الفقرة ١/د/٢ من المادة (١) حيث أن بنود اتفاق حماية الاستثمارات مع هذه الدولة تم تطبيقها من قبل فيما يتعلق بنفس الأمر .

٦- لا يطبق هذا الاتفاق على الشخص الطبيعى الذى يقيم بصفة دائمة دون أن يكون من مواطنى أحد الطرفين ، وذلك فى حالة :

(أ) سبق تطبيق بنود اتفاق حماية استثمارات بين الطرف الآخر والدولة التى يكون الشخص مواطنًا فيها فيما يتعلق بنفس الموضوع ،

(ب) إذا كان الشخص من مواطنى الطرف الآخر .

المادة (٣)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يقوم كل طرف فى إقليمه بتشجيع وحماية استثمارات مستثمرى الطرف الآخر وقبول تلك الاستثمارات طبقًا لقوانينه وسياساته الاستثمارية السارية من وقت لآخر .

٢ - يمنح كل طرف معاملة متساوية وعادلة للاستثمارات المقامة فى أراضيه .

٣ - يضمن كل طرف - وفقًا لقوانينه - حماية وأمان الاستثمارات المقامة على أرضه ، ولا يعوق إدارة أو صيانة أو استخدام أو حيازة الاستثمارات أو التصرف فيها .

٤ - لا يمنع هذا الاتفاق مستثمرى أحد الطرفين من الاستفادة من أحكام أى قانون أو سياسة لدى الطرف الآخر والتى تكون أكثر أفضلية له من أحكام هذا الاتفاق .

المادة (٤)

معاملة الدولة الأولى بالرعاية

يضمن كل طرف دوام تمتع الاستثمارات المقامة على أرضه بمزايا لا تقل عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمرى أى دولة ثالثة ، بشرط عدم التزام أحد الطرفين بمنح أى معاملة ، أو أفضلية ، أو ميزة للاستثمارات تنشأ عن :

(أ) أى اتحاد جمركى أو اتحاد اقتصادى أو منطقة تجارة حرة أو اتفاق تكامل اقتصادى إقليمى يكون طرفا فيه ، أو

(ب) أحكام اتفاق منع ازدواج ضريبى مع دولة ثالثة .

المادة (٥)

دخول وإقامة الاشخاص

١ - يسمح كل طرف ، وفقًا لقوانينه السارية - من وقت لآخر - والخاصة بالدخول والإقامة المؤقتة لغير المواطنين ، للأشخاص الطبيعيين من مستثمرى الطرف الآخر والأشخاص المعينين فى شركات هذا الطرف الآخر بالدخول والبقاء فى أراضيه بغرض العمل بأنشطة تتصل بالاستثمارات .

٢ - يسمح كل طرف ، وفقا لقوانينه السارية - من وقت لآخر - لمستثمرى الطرف الآخر الذين أقاموا استثمارات فى أراضى الطرف الآخر بتعيين أشخاص فنيين وإداريين أساسيين فى أراضيه يتم اختيارهم بصرف النظر عن جنسياتهم .

المادة (٦)

شفافية القوانين

تحقيقا لمزيد من الفهم للقوانين التى تتعلق بالاستثمارات التى أقامها مستثمرو الطرف الآخر فى أراضيه أو تؤثر فيها ، يقوم كل طرف بإعلان تلك القوانين وجعلها متاحة .

المادة (٧)

نزع الملكية والتأميم

١- لا يقوم أى طرف بتأميم أو نزع ملكية استثمارات مستثمرى الطرف الآخر أو اتخاذ إجراءات لها أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية (المشار إليها فيما بعد "بنزع الملكية") ما لم تراعى الشروط الآتية :

(أ) يكون نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة التى تتعلق بالاحتياجات الداخلية لهذا الطرف وبموجب إجراءات قانونية ،

(ب) يكون نزع الملكية على أسس غير تمييزية و

(جـ) يكون نزع الملكية مصحوبًا بسداد تعويض فورى وكافى وفعال .

٢ - تحسب قيمة التعويض المشار إليه فى الفقرة ١ (ج) من هذه المادة على أساس القيمة السوقية للاستثمار قبل نزع الملكية مباشرة أو قبل أن يصبح قرار المصادرة معروفًا بصورة علنية . وحيثما لا يمكن التحقق من هذه القيمة بصورة سريعة ، يحدد التعويض طبقًا للقواعد العامة والأسس العادلة المتبعة للتقييم ، مع الأخذ فى الاعتبار رأس المال المستثمر وانخفاض القيمة ورأس المال العائد من الخارج وقيمة الاستبدال والتغير فى معدل الصرف والعوامل الأخرى المتعلقة بذلك .

٣ - يدفع هذا التعويض دون تأخير لا مبرر له ، شاملاً الفائدة على أساس معدل تجارى مقبول من تاريخ اتخاذ الإجراءات وحتى تاريخ الدفع ، ويكون قابلاً للتحويل بدون قيود بين أراضى الطرفين . ويكون هذا التعويض قابلاً للدفع إما بالعملة الأصلية للاستثمار أو أى عملة أخرى يطلبها المستثمر ، بحيث تكون عملة حرة قابلة للتحويل .

المادة (٨)

التعويض عن الضرر

فى حالة تكبد أحد الأطراف أية إجراءات متعلقة بالخسائر الخاصة بالاستثمارات المقامة على أرضه بواسطة مواطنين أو شركات مملوكة لأى دولة أخرى ، نتيجة لحرب أو أى نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارىء داخلية أو اضطراب مدنى أو أى أحداث أخرى مشابهة ، فإن المعاملة الممنوحة لمستثمرى الطرف الآخر بالنسبة لإعادة الملكية ، أو التأمين ضد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى يجب ألا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها الطرف الأول لمواطنى أو شركات أى دولة ثالثة .

المادة (٩)

التحويلات

١ - يضمن كل طرف ، بناء على طلب مستثمر الطرف الآخر ، حرية تحويل كل المدفوعات المستحقة لهذا المستثمر والمتعلقة بالاستثمار المقام على أرضه دون تأخير لا مبرر له . وتشمل هذه المدفوعات الآتى :

(أ) رأس المال الأصلى مضافًا إليه أى رأس مال إضافى مستخدم فى صيانة أو التوسع فى الاستثمار ،

(ب) العائدات ،

(جـ) المتحصلات عن البيع أو البيع الجزئى أو تصفية الاستثمار ،

(د) المدفوعات التى تتم بموجب اتفاق قرض أو لتغطية الخسائر المشار إليها فى المادة ٨ ، و

(هـ) الإيرادات التى لم يتم صرفها والمكافآت الأخرى للأشخاص القادمين من الخارج بخصوص هذا الاستثمار .

٢- يسمح بإجراء التحويلات بالعملة الحرة ، وما لم يتم الاتفاق بين المستثمر والطرف المعنى على خلاف ذلك تتم التحويلات بسعر الصرف المطبق فى تاريخ التحويل وفقًا لقانون الطرف الذى أقر الاستثمار .

٣- يجوز لكل طرف أن يحمى حقوق الدائنين أو يضمن استيفاء إجراءات التحكيم عن طريق تطبيق القانون بصورة عادلة وغير تمييزية وبنوايا حسنة .

المادة (١٠)

الحلول

١- فى حالة ما إذا قام طرف أو وكيل طرف بمدفوعات لمستثمر هذا الطرف وفقًا لضمان أو عقد تأمين أو صورة أخرى للتعويض سبق منحها فيما يتعلق بالاستثمار ، فعلى الطرف الآخر أن يعترف بتحويل أى حق أو سند ملكية خاص بهذا الاستثمار ، وأن حق الحلول أو المطالبة يجب ألا يتجاوز الحق أو المطالبة الأصليين للمستثمر .

٢- فى حالة ما إذا قام طرف أو وكيل طرف بمدفوعات لمستثمر من هذا الطرف وحل محله فى الحقوق والمطالبات ، فإن على هذا المستثمر عدم التصرف نيابة عن الطرف أو الوكيل الذى قام بالمدفوعات دون تصريح بذلك فيما يختص بالحقوق والمطالبات الموجهة للطرف الآخر .

المادة (١١)

التشاور بين الأطراف

يتشاور الطرفان بناء على طلب أى منهما فى الأمور المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق .

المادة (١٢)

تسوية المنازعات بين الأطراف

١ - يتم تسوية أى نزاع بين الطرفين فيما يتعلق بهذا الاتفاق عن طريق مشاورات ودية ومفاوضات .

٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع بهذه الوسائل فى غضون ستة أشهر من تاريخ طلب أحد الطرفين كتابة إجراء هذه المفاوضات أو المشاورات ، يحال الأمر بناء على طلب أى طرف إلى محكمة تحكيم تنشأ وفقًا للأحكام الواردة بالملحق (أ) من هذا الاتفاق ، أو يتفق على أى محكمة دولية أخرى .

المادة (١٣)

تسوية المنازعات بين احد الطرفين ومستثمر ينتمى للطرف الآخر

١ - فى حالة حدوث نزاع بين أحد الطرفين ومستثمر الطرف الآخر فيما يتعلق بالاستثمار ، يتعين على طرفى النزاع السعى لحل النزاع مبدئيا عن طريق المشاورات والمفاوضات .

٢ - إذا لم يتم حل النزاع من خلال المشاورات والمفاوضات يجوز لأحد طرفى النزاع :

(أ) البدء فى اتخاذ الإجراءات القضائية أمام الهيئات القضائية أو الإدارية المختصة لدى هذا الطرف ، وذلك وفقًا لقانون الطرف الذى أقر الاستثمار .

(ب) إذا كان كلا الطرفين فى هذا الوقت طرفا فى معاهدة عام ١٩٦٥ لتسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى ("المعاهدة") يحال النزاع إلى المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار ("المركز") للتوفيق أو التحكيم طبقا للمادة ٢٨ أو ٣٦ من المعاهدة .

(جـ) إذا لم يكن كل من الطرفين فى ذلك الوقت طرفا فى المعاهدة ، يحال النزاع إلى :

- محكمة تحكيم تؤسس طبقا للملحق (ب) من هذا الاتفاق ، أو يتفق على إحالته لأية هيئة تحكيم أخرى ، أو

- مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى .

- فى حالة عدم وجود اتفاق بين المستثمر وأحد الطرفين على اختيار جهة التحكيم فإنه يؤخذ باختيار المستثمر .

٣ - عند إحالة النزاع إلى المركز طبقا للفقرة ٢ (ب) من هذه المادة فإنه :

(أ) عندما يتخذ مستثمر أحد الطرفين هذا الإجراء فإنه يتعين على الطرف الآخر أن يقبل كتابة عرض النزاع على المركز خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام هذا الطلب من المستثمر،

(ب) إذا رأى طرفا النزاع أن التوفيق أو التحكيم ليس هو الإجراء المناسب ، يكون للمستثمر المتضرر حق الاختيار ،

(جـ) تعامل الشركة المنشأة وفقا للقانون السارى فى أراضى أحد الطرفين ، والتى يملك فيها مستثمرو الطرف الآخر معظم الأسهم قبل حدوث النزاع ، كشركة تابعة للطرف الآخر وذلك وفقًا للمادة ٢٥ (٢ - ب) من المعاهدة .

٤ - متى تم اتخاذ الإجراء المشارإليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة ، لا يجب على أى من الطرفين متابعة النزاع من خلال القنوات الدبلوماسية إلا إذا :

(أ) قررت الهيئة القضائية أو الإدارية المختصة ، أو أمين عام المركز أو السلطة أو المحكمة المنوط بها التحكيم أو لجنة المصالحة ، وفقًا للحالة ، بأنها ليست مختصة بموضوع النزاع ، أو

(ب) إذا فشل الطرف الآخر فى الالتزام أو الاستجابة لأى حكم قضائى أو قرار أو أمر أو أى حكم آخر صادر عن الهيئة المختصة .

٥ - فى حالة اتخاذ أى إجراء قضائى بشأن نزاع يتعلق بالاستثمار ، لا يجوز أن يدعى طرف فى دفاعه أو إدعائه المضاد أو مطلبته أو خلاف ذلك ، بأن المستثمر المعنى قد تلقى أو سيتلقى ، بموجب تأمين أو عقد ضمان ، تعويضا من أى نوع عن كل أو جزء من أية خسائر يدعيها .

المادة (١٤)

تسوية المنازعات بين مستثمرى الطرفين

يقوم كل طرف ، وفقا لقانونه ، بالآتى :

(أ) يمنح مستثمرى الطرف الآخر الذين أقاموا استثمارات فى أراضيه والأشخاص الذين قاموا بتعيينهم فى أنشطة تتصل بالاستثمارات ، حرية الوصول إلى الهيئات القضائية أو الإدارية المعنية وذلك من أجل توفير وسائل إقامة الدعاوى والحصول على حقوقهم فى منازعاتهم مع مستثمريه ،

(ب) السماح لمستثمريه باختيار الوسائل التى يرونها لتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات مع مستثمرى الطرف الآخر ، بما فيهم التحكيم الذى يجرى فى دولة ثالثة ؛ و

(جـ) الاعتراف بأى أحكام أو قرارات تتخذ وتنفذ .

المادة (١٥)

دخول حيز النفاذ ومدة السريان والإنهاء

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد ثلاثين يومًا من تاريخ آخر إخطار بتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بدخوله حيز النفاذ بين البلدين ويظل ساريا لمدة خمسة عشر عاما ويظل بعدها سارى المفعول دون تحديد ، إلا إذا تم إنهاؤه وفقًا للفقرة ٢ من هذه المادة .

٢ - يجوز لأى من الطرفين أن ينهى هذا الاتفاق فى أى وقت بعد انقضاء خمسة عشر عاما على سريانه وذلك بتقديم إخطار كتابى قبل الانقضاء بعام إلى الطرف الآخر .

٣ - بالرغم من إنهاء هذا الاتفاق طبقا للفقرة ٢ من هذه المادة يظل هذا الاتفاق ساريًا لفترة أخرى مدتها خمسة عشر عاما من تاريخ انتهائه وذلك فيما يتعلق بالاستثمارات التى تمت إقامتها أو حيازتها قبل تاريخ إنهاء هذا الاتفاق .

وإشهاداً على ذلك فإن الموقعين أدناه والمفوضين بذلك قد وقعا هذا الاتفاق .

وحرر فى القاهرة بتاريخ ٣ مايو ٢٠٠١ من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية وفى حالة الاختلاف بين النصين الإنجليزى والعربى يعتد بالنص الإنجليزى .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة استراليا
د. أحمد الدرش	**فخامة السناتور ريتشارد الستون**
وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولى	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والفنون

الملحق (١)

١ - تتكون محكمة التحكيم المشار إليها فى الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ثلاثة أشخاص يتم تعيينهم كما يلى :

(أ) يقوم كل طرف بتعيين حكم واحد ،

(ب) يتفق المحكام الذين تم تعيينهم من قبل الطرفين - خلال ٣٠ يوما من تاريخ تعيين الثانى منهم - على اختيار حكم ثالث يكون من مواطنى دولة ثالثة أو من المقيمين فيها بصفة دائمة ولها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين ،

(جـ) يوافق كلا الطرفين على اختيار هذا الحكم الثالث الذى يصبح رئيسا للمحكمة ، وذلك خلال ثلاثين يوما من اختياره .

٢ - تقام إجراءات التحكيم بناء على إخطار يقدمه الطرف صاحب الدعوى إلى الطرف الآخر عن طريق القنوات الدبلوماسية . ويتضمن هذا الإخطار تقريرًا ملخصًا يوضح أسس إقامة الدعوى وطبيعة الحل المطلوب واسم الحكم الذى عينه الطرف المقيم للدعوى ، وفى خلال ستين يوما من تاريخ تسلمه هذا الإخطار ، يقوم الطرف المدعى عليه بإخطار الطرف صاحب الدعوى باسم الحكم الذى عينه .

٣ - إذا لم يتم التعيين المطلوب ، أو إذا لم تتم الموافقة المطلوبة خلال الوقت المحدد والموضح بالفقرة ١ (ب) والفقرة ١ (ج) والفقرة ٢ من هذا الملحق ، يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيين اللازم . وإذا كان نائب الرئيس مواطنًا أو مقيمًا بصفة دائمة لدى أى من الطرفين ، أو كان لا يستطيع التصرف لأى سبب آخر ، يدعى نائب الرئيس لإجراء التعيين وإذا كان نائب الرئيس من مواطنى أى من الطرفين أو مقيمًا بصفة دائمة لديه أو كان لا يملك القدرة على التصرف ، فإنه يدعى لتعيين العضو الذى يليه فى الأقدمية فى محكمة العدل الدولية بحيث لا يكون من مواطنى أحد الأطراف أو مقيمًا بصفة دائمة لديه .

٤ - فى حالة استقالة أى حكم معين طبقًا لهذا الملحق ، أو إذا أصبح غير قادر على التصرف ، يتم تعيين حكم يخلفه بنفس الطريقة المتبعة فى تعيين الحكم الأصلى ، وتكون لهذا الحكم التالى كل حقوق وواجبات الحكم الأصلى .

٥ - تنعقد محكمة التحكيم فى ذات الوقت والمكان الذى يحدده رئيس المحكمة وتقرر محكمة التحكيم بعدئذ مكان وموعد اجتماعها .

٦ - على محكمة التحكيم تقرير كل المسائل المتعلقة باختصاصها ، كما أن عليها تحديد الإجراءات الخاصة بها بناء على أى اتفاق بين الطرفين .

٧ - يجوز لمحكمة التحكيم ، قبل أن تتخذ قرارا ، أن تقترح على الطرفين فى أى مرحلة من الإجراءات القضائية حل النزاع وديا . وعلى محكمة التحكيم اتخاذ قرارها بأغلبية الأصوات ، آخذة فى الاعتبار شروط هذا الاتفاق ، والاتفاقات الدولية التى عقدها كلا الطرفين ، كذا المبادئ العامة المعروفة للقانون الدولى .

٨ - على كل طرف أن يتحمل مصروفات الحكم الذى عينه ، بينما يتحمل كلا الطرفين بالتساوى التكاليف الخاصة برئيس المحكمة والمصروفات الأخرى المتعلقة بعملية التحكيم . ويجوز أن تقرر محكمة التحكيم تحميل أحد الأطراف نسبة أكبر من المصروفات .

٩ - على محكمة التحكيم عقد جلسة استماع عادلة لكلا الطرفين ، ولها أن تصدر حكمًا فى حالة تخلف أى طرف . ويصدر أى قراراً كتابيا ومذكورا فيه أسسه القانونية وتقدم لكلطرف نسخة موقعة ومطابقة من القرار .

١٠ - يكون القرار نهائيا وملزما لكلا الطرفين

الملحق (ب)

١ - تتكون محكمة التحكيم المشار إليها فى الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٣ من ثلاثة أشخاص يتم تعيينهم كما يلى :

(أ) يعين كل طرف فى النزاع حكمًا واحداً .

(ب) يقوم الحكام المعينون من قبل أطراف النزاع - وذلك خلال ثلاثين يومًا من تعيين الثانى منهم - بالاتفاق معا على اختيار حكم يكون رئيسا للمحكمة على أن يكون مواطنا أو مقيما دائما لدى دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين .

٢ - تقام إجراءات التحكيم بموجب إخطار كتابى يذكر فيه أسس الدعوى وطبيعة الحل المطلوب واسم الحكم المعين من قبل الطرف المنشئ لهذه الإجراءات .

٣ - إذا فشل أحد طرفى النزاع - بعد تسلمه إخطاراً كتابيا من الطرف الآخر بإقامة إجراءات التحكيم وتعيين الحكم - فى تعيين الحكم الخاص به خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الإخطار من الطرف الآخر ، أو إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق على رئيس المحكمة خلال ستين يوما من تاريخ تقديم أحد الطرفين الإخطار الكتابى المنشئ للدعوى القضائية ، فإنه يمكن لكل من طرفى النزاع أن يطلب من أمين عام المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار إجراء التعيين اللازم .

٤ - فى حالة استقالة أى حكم تم تعيينه وفقا لهذا الملحق ، أو إذا أصبح غير قادر على التصرف ، يجرى تعيين خلفا له بنفس الطريقة المتبعة فى تعيين الحكم الأصلى . ويكون للحكم التالى كل حقوق وواجبات الحكم الأصلى .

٥ - تحدد محكمة التحكيم - وفقا لشروط أى اتفاق بين طرفى النزاع - الإجراءات الخاصة بها بالرجوع إلى القواعد الواردة بمعاهدة ١٩٦٥ والخاصة بإجراءات تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنى الدول الأخرى .

٦ - تقرر محكمة التحكيم كل الأمور المتعلقة باختصاصها .

٧ - يجوز لمحكمة التحكيم ، قبل اتخاذ قرارها ، أن تقترح على طرفى النزاع ، فى أى مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية ، تسوية النزاع وديا . وتتوصل محكمة التحكيم لقرارها بأغلبية الأصوات آخذة فى الاعتبار شروط هذا الاتفاق و أى اتفاق بين طرفى النزاع كذا القانون المحلى المعنى لدى الطرف المقام فيه الاستثمار .

٨ - يكون القرار نهائيا وملزما ونافذا فى أراضى كل طرف وفقا لقانونه .

٩ - يتحمل كل من طرفى النزاع مصروفات الحكم الذى عينه ، بينما يتحمل الطرفان بالتساوى المصروفات الخاصة برئيس التحكيم والتكاليف الأخرى المتعلقة بعملية التحكيم . ويجوز أن تقرر محكمة التحكيم تحمل أحد الطرفين بنسبة أكبر من التكاليف .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣ بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية واستراليا ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـدة)

تنشـر فى الجـريدة الرسميـة اتفاقيـة تشجيـع وحمـاية الاستثمـارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية واستراليا ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣ ؛ ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/٥

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٠

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد